



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٥

بشأن إعادة إذاعة الكتاب الدوري ٢٤ لسنة ١٩٨٧ بخصوص

أسلوب ومستوى التخاطب مع المصلحة والجهات الأخرى واعتماد المذكرات والكتب

الصادرة من رؤساء القطاعات ومديري مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات

سبق للمصلحة وأن أصدرت كتابها الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن أسلوب التخاطب مع الجهات الأخرى واعتماد الكتب الصادرة بمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات. ولما تلاحظ للمصلحة عدم التزام المديريات ومأمورياتها بأسلوب وقواعد مستوى التخاطب مع المصلحة والجهات الأخرى أو اعتماد المذكرات والكتب الصادرة منها.

فإن المصلحة تنبه بمراعاة الآتي:

١- يحظر على السادة رؤساء القطاع ومديري مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات في الأعمال المصلحية مخاطبة السيد الاستاذ/ وزير المالية أو أحد الوزراء الآخرين أو رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إلا عن طريق المصلحة ويتعين عرض مشروع التخاطب أيأ كانت صورته على رئاسة المصلحة، أما بالنسبة للأعمال الإدارية في نطاق عمل المديرية بالمحافظة تطبق وفقاً للأوضاع المقررة في هذا الخصوص.

٢- يتعين اعتماد المذكرات والكتب الموجهة لرئاسة المصلحة من السيد رئيس القطاع أو مدير المديرية أو وكيل المديرية وفقاً للاختصاصات والتنظيم المعمول به بالمصلحة.

٣- لا يجوز لرؤساء القطاعات ومديري المديريات إحالة العاملين لديها للتحقيق معهم بمعرفة النيابة الإدارية أو النيابة العامة لأي سبب إلا بعد العرض بالأسباب المبررة لذلك وعلى ضوء الضوابط المقررة والحصول على الاعتماد اللازم من رئاسة المصلحة حال عدم وجود تفويض في هذا الاختصاص.

لذا يجب التنبيه بمراعاة ما سبق درءاً للمسئولية.

تحريراً في: / / ٢٠١٥

رئيس المصلحة

(سامية حسين)